

خالد الفليج

00:00:00

ثم رجع القهقرة وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال لابي بكر ما منعك اذا اومأت اليك ان تصلى فقال ابو

بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة ان يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال للناس ما بالكم صفحتم - [00:03:10](#)
انما التصفيح للنساء ثم قال اذا نابكم شيء في صلاتكم فسيحوا. باب السلام بالايدي في الصلاة. اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال عن
الاعمش عن المسيل بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن يعني
رافعي ايدينا في - [00:03:30](#)

فقال ما بالهم رافعين ايديهم في الصلاة؟ كانها اذنان الخيل شمس. اسكنوا في الصلاة. اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى ابن
ادم عن مصعب عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنسلم بايدينا فقال ما
بال هؤلاء - [00:03:50](#)

لا يسلمون بايديهم كأنها اذنان خيل شمس. اما يكفي احدهم ان يضع يده على فخه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم. باب الرد
والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام النسائي رحمه الله تعالى باب - [00:04:10](#)
التكبير اذا قام من ركعتين. قال رحمه الله تعالى اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة. عن عبدالرحمن بن الاصب قال اذا انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن التكبير في الصلاة فقال يكبر اذا ركع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا - [00:04:30](#)
فقام من الركعتين فقال حطيب عن عمن تحفظ هذا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ثم سكت فقال حطيم عثمان
قال وعثمان. ثم قال ايضا البقالة ايضا اخبارنا عمرو بن علي - [00:04:50](#)

الفلاس حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا حمام زيد قال حدث غيلان بن جرير عن مضطرب بن عبدالله بن الشخير قال صلى علي بن
ابي طالب الله تعالى كان يكبر في كل خفض ورفع يتم التكبير. فقال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه لقد ذكرني هذا -
[00:05:30](#)

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذان الحديث ان غيرهما في باب التكبير فقد جاء التكبير من عدة احاديث بل ومن الاحاديث
المتواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وكان التكبير وهذا الذي - [00:05:50](#)

عليه عامة العلماء ان السنة للمصلي ان يكبر في كل خفض ورفع. وانما يستثنى من ذلك موضع يستثنى من ذلك موضع الرفع من
الركوع وهو يقول فيه سمع الله لمن حمده ولا يكبر. اما ما عدا ذلك من صور الانتقال من - [00:06:10](#)
الى الركوع بالرغم من القيام الى السجود من الجلوس الى السجود من السجود الى الجلوس فهذه جميعها يكبر فيها دنت قلبك تسمى
التكبير بتكبيرات الانتقال. وجمهور العلماء ان التكبيرات سنة وانها سنة وليست بواجبة. وذهب الامام احمد - [00:06:30](#)
الله تعالى الى ان تكبيرات الانتقال واجبة كما هو في المذهب وانه يجب ان يكبر حال انتقاله. لكن جمهور فقهاء يرون ان التكبير ليس
بواجب وانما هو سنة. وانما ما عدا تكبير الاحرام فهي محل اجماع بين العلماء - [00:06:50](#)

انها ركن من اركان الصلاة ركن من اركان الصلاة وان الصلاة لا تصح الا بعقدها اما بتكبير على قول عامة واما لغيرها كما قاله بعض اهل
الرأي. ولا شك ان الصحيح انه يكبر انه يكبر في كل خفض ورفع. وآ - [00:07:10](#)
آ جاء لابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكبر في كل خفض ورفع - [00:07:30](#)

وايضا كان يتم التكبير وذكر ايضا ان عثمان كان يفعل ذلك. وذلك ان بنو ان آ بني امية كانوا في اخر في خلافتهم كانوا يخفون
التكبير. وذلك ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في اخر - [00:07:40](#)
حياته لما كبر سنه كان يكبر فلا يستطيع ان يتم. فظنوا ان هذه السنة الله يسكت يظنون ان هذه السنة والسنة ان يتم التكبير كله. الله
اكبر. واما حدو التكبير الذي هو عدم اتمامه - [00:08:00](#)

فليس بسنة وانما فعله بني امية اقتداء بعثمان لما كان في اخر عمره وكبر سنه كان في التكبير رضي الله تعالى عنه. ولا شك ان السنة
في اتباع محمد صلى الله عليه وسلم فقد كان يكبر في كل خفض ورفع. قال انس هنا - [00:08:20](#)
كان يتم التكبير كان يتمه اي انه يأتي به تاما كاملا قال كان يكبر اذا ركع واذا سجد واذا رفع واذا قام ركعتين فقال حطيم عمن

تحفظ تذكر انه عن النبي وعمر - 00:08:40

وعن عثمان رضي الله تعالى عنه وايضا حديث غيلان هل نظرق حديث رواه البخاري ومسلم الحديث الذي رواه النسائي قبل قليل اسناده اسناده جيد كل حلم سعيد وثقة. قال صدوق ما بحديث بأس - 00:09:00

في حديث صحيح نقول هذا الحديث صحيح انه الاصح حديث صحيح في الصحيحين وفيه انه كان يكبر صلى الله عليه وسلم في كل خفض ورفع ويتم التكبير. وقال ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا جاء عن عكرمة انه - 00:09:30
صلى قيل خلف رجل وذكر في مسند احمد انه صلى خلف ابي هريرة. فقال صليت خلف رجل لا يحسن انه كان قال ما له؟ قال يكبر في كل خفض ورفع. قال ابي لك تلك السنة. فتأمل ان عكرمة على جلالته - 00:09:50

كان يجهل مثل هذه السنة. وذلك لعظيم الافتتان في وقتهم حيث ان بني حيث ان بني ومن يكان لا يظهرون ولا يتمون بمعنى يكبرون لكنهم لا يتمون ذلك. وقد يعني يكبرون فيما يخفى - 00:10:10
ويخفون فيما يظهر بمعنى في حال الركوع قد يركعون دون التكبير لان الناس يعلمون انه ركع. وفي حال الرفع يقول سمع الله لمن حمده والناس يعلمون لكن في حال ركن السجود يكبرون ومع ذلك لا يتمونه. قال باب رفع اليدين في القيام - 00:10:30
الاخريين اخبار يعقوب ابراهيم الدورقي وابن محمد الشار واللفظ لا قال حدث يحيى بن سعيد عبد الحميد جعفر قال حدى محمد بن عمرو بن اطاعن ابن عن ابي حبيب الساعدي قال سمعت يحدث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل السجدين كبر -

00:10:50

ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة. اذا ذكر ابو حميد انه رفع في موضعيه حين افتتح الصلاة وحين قام من التشهد حين قام التشهد وهذان الموضعان ثابتان - 00:11:10

وهذا الموضع الرفع من القيام من التشهد الاول وقع فيه خلاف حتى عند الحنابلة لا يثبتونه ويرون انه يكبر رافع اليه في ثلاث مواضع في تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند السجود في تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الرفع للركوع - 00:11:30
واما عند القيام من التشهد فلا يستحبون ذلك. واما الشافعي يرون انه يكبر في الرقي ايضا يرفع يديه في رفعه من من التشهد الاول ولا شك ان الصحيح الذي ثبت به السنة انه انه يرفع يديه في هذه المواطن الاربعة عند تكبيرة الاحرام عند - 00:11:50
عند الركوع عند الركن ركوع عند القيام من التشهد عند القيام من التشهد. فحديث ابي حميد يدل على ذلك وايضا حديث علي بن ابي طالب في صحيح المسلم يدل على ذلك وايضا حديث ابن عمر لكنهم رواية نافعة ابن عمر لو كان يرفع يديه اربع مواطن واختلفوا -

00:12:10

مختلف ونافع في رفعها وقتها فنافع يذكرها ويجعلها من من يجعلها ايضا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسالم لا يذكرها ولا يرفع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الصحيح كما قال النسائي - 00:12:30

عالم اجل ونافع احفظ. ذكر حديث سالم قال حدثنا محمد عبد الاعلى الصنعاني قال عبد المعتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم علي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل الصلاة واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه الركوع واذا -

00:12:50

ركعتين يرفع يديك ذلك حذو المنكبين هذا خطأ. هذا خطأ. انما الذي يقول ذلك هو من طوله نافع وليس سالم ولذا تفرد بهذه اللفظة عبيد الله ابن عمر عن ابن شبيب عن سالم فذكر هذه اللفظة. يقول هذه اللفظة في حديث سالم من كره لا تصح. وانما - 00:13:10
محفوظ في حديث من؟ لحي نافع. وعلى هذا يقال هذه هذه اللفظة لم يذكرها لم يذكرها جل اصحابه الزهري وانما ذكر عبيد الله وان كان ثقة فهو وهم منه رحمه الله تعالى. فلم يتابعه احد على ذلك والمحفوظ انه - 00:13:40

للحديث من حديث آ في الحديث نافع وليس بالحديث وليس من حديث سالم عن ابيه ثم قال رفع اليدين والحمد لله والثاني عليه في الصلاة اذا قرأت هذا؟ هم؟ ايه - 00:14:00

قال اخبرنا محمد افتحي الباب الرجال جوة. قال باب رفع باب رفع اليدين وحمد قال باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه بالصلاة.

اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن بزيع. قال حدثنا عبد الاعلى - 00:14:20

ابن عبد الاعلى قال حدث عبيد الله بن عمر عن ابي حازم عن سعد ابن سعد الساعدي قالوا انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف حضرة - 00:14:50

الصلاة فجاء المؤمن الى ابي بكر فامرهم ان يجمع الناس ويؤمهم فجاء الرسول وسلم فحرق الصفوف حتى قام بالصف قدم وصفح الناس بابي بكر ليؤذنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث بطوله وان ابا بكر بقي - 00:15:10

اراد ان يرجع القهقرة فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم فبقي مكانه رضي الله تعالى عنه تأمل هنا تبويب النسائي قال باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه بالصلاة وهذا الموطن هذا الموطن اقره النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه فعله عرضا - 00:15:30 فيقال هدى ليس من السنة ان يرفع يديه دائما. ليس من السنة ان يرفع يديه دائما. وانما اذا عرظ الانسان في صلاتي شيء اذا عرض الانسان في صلاته شيء استوجب حمد الله وشكره فلا بأس لو رفع يديه وحمد الله على ذلك. بمعنى - 00:15:50

لو ان انسان في صلاته بشر بان مريضه قد شفي وبان غائبه قد عاد وبان اسيره قد خرج فلما بشر بذكر رفع يده وقال الحمد لله واثني على الله عز وجل نقول هذا لا بأس به وهو مشروع وقد فعله ابو بكر الصديق عندما امره النبي - 00:16:10

صلى الله عليه وسلم باي شيء؟ ان يبقى مكانه. ولا شك ان آرضا النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤمه بان يؤمه ابا بكر انها مكرمة ومنزلة عظيمة تستوجب الحمد والثناء. فلاجل هذا حمد الله عز وجل واثني على الله - 00:16:30

رفع يديه ولذا قال النسائي باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة فيكون هذا عرض لكن لا يقول قائل ان من السنة دائما ان المصلي يرفع ايده ويدعو - 00:16:50

وايضا استدلل بهذا من قال انه لو دعا دعاء القنوت ورفع يديه لدعائه ان هذا مما يستدل به كأنه رفع يديه وحمد الله واقره النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل في هذا المعنى من دعا دعاء القنوت انه يرفع يديه ويدعو ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في

- 00:17:03

مسألة رفع اليدين في القنوت حديث وكل ما ورد في هذا الباب لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذا هو الشاة الذي ذكره وهو يدل على عظيم استدلال وفقه والنسائي هو في باب الاستدلال قريب من البخاري رحمه الله تعالى ويعتبر فقهه كفه البخاري -

00:17:23

ولذلك تلاحظ ان تبويبات النسائي مقاربة لتبويبات الامام البخاري ثم قال باب السلام بالايدي في الصلاة. وهو الاشارة بالايدي ويسرة ومعنى ذلك الانكار ليس الاقرار معناه الانكار وليس الاقرار. فقال اخبره قتيب بن سعيد بن القاسم عن اعمش عن - 00:17:43

عن ابن سيد ابن رافع عن تميم ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج لنا ونحن يعني رافع ايدينا بالسمرة قال ما بالهم ان يؤشرون بايديهم كأن اذنان الخيل الشمس ذا اخذت تشير بذيلها وتضرب الذباب الذي يقع على ظهرها اسكنوا في الصلاة. ثم روى ايضا من

طريق مصعب - 00:18:03

القبطية القبطية عن جانب سمرة قال كنا نعلي فنسلوا بايدينا فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كان اذنان خيل شمس اما يكفي احد من يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم. اذا هذا هو السنة. واما - 00:18:24

الاشارة باليد السلام عليكم السلام عليكم فهذا لا يجوز لانه من العبث الذي لا يجوز. فالواجب على المسلم ان يتبع السنة في ذلك ويكتفي قوله السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله ويدل ايضا ان لو اقتصر قوله السلام عليكم صحت صلاته ولو -

00:18:44

زاد السلام عليكم ورحمة الله فهو افضل واحسن. واما زيادة وبركاته فلا تحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم. والله الا اعلم -

00:19:04